محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـا : الجزائية

رقـــم القضيـــة

٢٠٠٨/١٠٦٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصـــــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكة الأردنية الهاشمية عبـــــد الله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد نايـــف الإبراهيـــم وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ابراهيم أبو طالب ، محمد الحمصي ، جميل المحادين ، ناصر التل

المميـــــــز :- مساعد رئيس النيابة العامة .

المميز ضـــدهما :- ١

٢

بـتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء اربد في القضية رقـــم (٢٠٠٨/١٠٠) فصـــل(٢٠٠٨/٢/٢٥) المتضمن رد الاســتئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات اربد رقـــم ٢٠٠٦/٤٩٣ فصل ٢٠٠٧/١٢/١٣ القاضي :-

إدانـــة المتهمـــين بالجـــناية المسندة إليهما خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و٧٦ من قانون العقـــوبات وحـــيث ان المتهمين كانا بتاريخ ارتكاب الفعل حدثين من فئة الفتيان تقرر المحكمة عملاً بهاتين المادتين ودلالة المادة ١٨/ج من قانون الأحداث اعتقال كل منهما مدة ستة اشهر محسوبة لهما مدة التوقيف .

ولإسقاط المشتكي حقه الشخصي عنهما تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديـــرية وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة ١٨/ج آنفـــة الذكر استبدال هذه العقوبة بالعقوبة المنصـــوص عليها في المادة ١٩/د/٥ من القانون آنف الذكر لتصبح وضعهما في دار تربية الأحداث مدة شهرين محسوبة لهما مدة التوقيف .

lawpedia.jo

يتلخص سبب التمييز بما يلي :-

- أخطـــأت محكمـــة اســـتئناف اربد ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى إذ قررت تخفيض العقوبة المحكوم بها المميز ضدهما دون مراعاة أن الجرم المسند إليهما هو من الجرائم الاقتصادية على النحو الذي عرفه المشرع في المادة (٣) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته وان المشرع وبموجب المادة (٤/ج) من ذات القانون لـــــم يجـــز للمحكمة استعمال الأسباب المخففة التقديرية لتخفيض العقوبة عن حدها الأدنى .

- وبالتـــناوب فقـــد أخطأت محكمة الموضوع عندما أخذت بالأسباب المخففة التقديرية استناداً إلى إسقاط الحق الشخصي حيث ان شاهد النيابة هـــو أمـــين اللـــوازم في مدرسة وهو موظف عام ولا يملك إسقاط الحق الشخصي حيث أن المال المعتدى عليه يعود إلى وزارة التربية والتعليم .

لهـــذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً و نقض القرار المميز موضـــوعاً .

الـــقـــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولة قانونـــاً نجد أن النيابة العامة أحالت المتهميـــن :-

١-

٢-

إلى محكمة جنايات اربد لمحاكمتهما عن جناية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات وعلى التفصيل الوارد في هذا الإسناد .

وبعـــد المحاكمـــة وعلى الصورة الواردة في محاضر القضية الجنائية رقم ٢٠٠٦/٤٩٣ أصـــدرت محكمة جنايات اربد قرارها بحق المتهمين وجاهياً إدانتهما فيه بالجرم المسند إلـــيهما عمـــلاً بالمادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٨/ج من قانون الأحـــداث قـــررت اعتقـــال كل واحد منهما مدة ستة اشهر محسوبة لهما مدة التوقيف ولإســـقاط الحق الشخصي قررت استبدال هذه العقوبة بالعقوبة المنصوص عليها فـــي المـــادة ١٩/د/٥ من قانون الأحداث لتصبح العقوبة وضعهما في دار تربية الأحداث لمدة شهرين محسوبة لهما مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لـــم يرض المتهمان بهذا القرار وطعنا فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ كما طعن فيه المدعي العام استئنافاً بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ وان محكمة استئناف اربد أصدرت قرارها رقـــم ٢٠٠٨/٦٧١٠ تدقيقاً في ٢٠٠٨/٥/٥ ردت فيه استئناف المتهمين وصدقت القرار المستأنف .

كمـــا أصـــدرت بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٥ قرارها رقم ٢٠٠٨/١٠٠ تدقيقاً ردت فيه استئناف المدعي العام وصدقت القرار المستأنف .

لـــم يقبل مساعد رئيس النيابة العامة بقضاء محكمة الاستئناف وطعن فيه تمييزاً بتاريـــخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ ضمن المدة القانونية طلب فيه قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار وإجراء المقتضى القانوني .

وعن سبب الطعن وباستعراض المادة الثالثة من قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ نجد أن الفقرة ٥/ج منها قد اعتبرت جرائم السرقة المعاقب عليها بالمواد مـــن ٣٩٩وحتـــى ٤٠٧ مـــن قانون العقوبات جرائم اقتصادية إذا توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من نفس المادة .

وباستعراض الفقرة (أ) نجد أن الجريمة إذا كان محلها المال العام تعتبر جريمة اقتصادية .

وحيث ان المسروقات تمت من غرفة الإدارة في مدرسة ، فإن هذه الســـرقة والحالـــة هذه تعتبر جريمة اقتصادية بالمعنى المقصود في المادة(٣) من قانون الجرائم الاقتصادية وما دام الأمر كذلك فإن المادة ٤/ج من نفس القانون لا يجيز للمحكمة اســـتعمال الأســـباب المخففـــة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الأدنى المقرر لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) سالفة الإشارة .

وحـــيث ان محكمة الدرجة الثانية لم تراع ذلك يكون حكمها المطعون فيه مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض من هذا الجانب .

ومـــن جانـــب آخر وحيث أن المال محل السرقة هو مال عام فلا يملك سكرتير المدرسة الذي استلم المسروقات من الشرطة ووقع على ضبط الاستلام إسقاط الحق الشخصي نيابة

lawpedia.jo

عـــن وزارة التـــربية والتعليم مالكة هذا المال مما يجعل ما توصلت إليه محكمة الدرجة الثانية بهذا الجانب أيضاً مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٤ شعبان سنـــة ١٤٢٩ هـ الموافـــق ٢٠٠٨/٨/٢٦م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

غ . د

lawpedia.jo